الأمم المتحدة A/C.5/67/L.44

Distr.: Limited 28 June 2013 Arabic

Original: English



الدورة السابعة والستون اللجنة الخامسة البند ١٥١ من حدول الأعمال تحقيق تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مشروع قرار قدمه رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويــل بعثــة منظمــة الأمــم المتحــدة لتحقيــق الاســتقرار في جمهوريــة الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأذن بأن يصل قوام بعثة تحقيق الاستقرار إلى حد أقصاه مركبة الكونغو الديمقراطية، وأذن بأن يصل قوام بعثة تحقيق الاستقرار إلى حد أقصاه ١٩٨٥ فردا عسكريا و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) المؤرخ





[.]Add.1 • A/67/797 • Corr.1 • A/67/613 (\)

[.]A/67/780/Add.6 (Y)

۲۸ آذار/مارس ۲۰۱۳ الذي قرر المجلس بموجبه أن يمدد ولاية بعثة تحقيق الاستقرار حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٦٩/٦٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٩٦٣ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ١٩٠٥ (د-٢٨) المؤرخ ١٠١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٥٥٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٠٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠١٦ والقرارات ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، يما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥١،٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٢ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؟

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتما المقررة للبعثة بالكامل؛

13-37943 **2**

- ٤ تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتما المقررة؛
- تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 7 تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؟
- 9 تلاحظ فعالية الآليات المستندة إلى مشروع شبكات تنبيه المحتمعات المحلية لحماية المدنيين، وتدعو إلى الاستخدام الواسع النطاق لهذه الوسائل في البعثة، ولا سيما في البقع الساخنة، من أجل منع أي تمديدات محتملة للسكان المدنيين في وقت مبكر؟
- ١٠ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٥٩/٦٥ و ٢٦٩/٦٠ و ٢٦٩/٦٠ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٦٩/٦٠؟
- 11 تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

۱۲ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ۱ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

۱۳ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٢٠٠ ٤٤٨ ٥٣٥ دولار للفترة من

3 13-37943

[.]Corr.1 و A/67/613 (۳)

١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٢٠٠١ ١٥٣ ٥٥٣ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠١ ١٨٠٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ
٢٠٠ ١٣ ٢٨٦ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

1 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ١٥١ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

10 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٩٤٧ ، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٩٣٨ و ولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣٢٥ ولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٩٣٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

17 - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٣٨٣ ٨٦٢ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٥٠٠ ٩٥٤ ١٢٧ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؟

17 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٩٨٢ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٤٤٣ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٠١ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية

13-37943

البالغة ٢٩٧ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

10 - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ١١١ ١١١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

19 - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزامات المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٢٠ ١١١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و فقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠٠ ، ١٩٥ ت دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٢٧ ١١١ ١٢٧ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٣٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

77 - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

7٤ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

5 13-37943